

## كشاف القناع عن متن الإقناع

بزكاة ماله ولا يغزو ) بزكاة ماله .

( ولا يحج بها عنه .

ولا يغزى ) بها عنه .

لعدم الإيتاء المأمور به ويؤخذ منه صحة الإستنابة في الغزو .

وفيه شيء .

( والحج من السبيل نصا ) روي عن ابن عباس وابن عمر .

لما روى أبو داود أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج .

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اركبها فإن الحج من سبيل الله .

( فيأخذ إن كان فقيرا ) من الزكاة ( ما يؤدي به فرض حج أو ) فرض ( عمرة أو يستعين به

فيه ) أي في فرض الحج والعمرة .

لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض .

وأما التطوع فله عنه مندوحة .

وذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض .

وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي .

وصححه بعضهم .

لأن كلا من سبيل الله والفقير لا فرض عليه .

فهو منه كالتطوع .

( الثامن ابن السبيل ) للنص .

والسبيل الطريق وسمي المسافر إبننا له لملازمته له كما يقال ولد الليل .

إذا كان يكثر الخروج فيه .

وكما يقال لطير المال ابن الماء لملازمته له .

( وهو المسافر المنقطع به ) أي بسفره ( في سفر طاعة ) كالسفر للحج والعلم الشرعي .

وآلاته وصلة الرحم ( أو ) سفر ( مباح ) كطلب رزق ( دون المنشء للسفر من بلده ) لأن

الإسم يتناوله حقيقة .

وإنما يصير ابن سبيل في ثاني الحال .

( وليس معه ) أي المنقطع بغير بلده ( ما يوصله إلى بلده أو ) يوصله إلى ( منتهى قصده

( بأن انقطع قبل البلد الذي قصده .

وليس معه ما يوصله ( وعوده إلى بلده ) لأن فيه إعانة على بلوغ الغرض الصحيح ( ولو مع غناه ببلده ) لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله وعن الانتفاع به فأشبهه من سقط متاعه في البحر أو ضاع .

( فيعطى ) ابن السبيل ( لذلك ) للنص .

( ولو وجد من يقرضه ) ذكره الشارح وغيره خلافا للمجد .

لما فيه من ضرر القرض .

( فإن كان ) ابن السبيل ( فقيرا في بلده أعطي لفقره ) ما يكفيه سنة ( و ) أعطي (

لكونه ابن سبيل ما يوصله ) إلى بلده .

وكذا لو اجتمع في غيره سببان .

ويأتي .

( ولا يقبل قوله إنه ابن سبيل إلا ببينة ) لأن الأصل عدمه .

( وإن ادعى ) ابن السبيل ( الحاجة ولم يعرف له مال في المكان الذي هو فيه ) قبل قوله

بغير بينة .

لأن الأصل عدم المال .

( أو ادعى إرادة الرجوع إلى بلده قبل قوله بغير بينة ) لأن ذلك لا يعلم إلا منه .

( وإن عرف له ) أي لابن السبيل ( مال في المكان الذي هو فيه ) .

لم تقبل دعوى الحاجة ( لأنها خلاف الظاهر ) إلا ببينة ( تشهد بحاجته ) ويعطى الفقير

والمسكين تمام كفايتهما سنة ) .

لأن وجوب الزكاة يتكرر كل حول .